

الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.
The one-person company under Algerian commercial law.عثماني مرابط حبيب*، جامعة الجلفة، h.othmani@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/06/07

تاريخ القبول: 2026/04/12

تاريخ الاستلام: 2026/03/11

ملخص:

يهدف هذا المقال العلمي إلى تسليط الضوء على الشركات التجارية التي يؤسسها الشريك الوحيد، الذي تكون مسؤوليته محدودة في الحصة المقدمة لتأسيس رأسمال الشركة، وذلك من خلال دراسة أحكام القانون التجاري الجزائري ذات الصلة، ويعتبر هذا الشكل القانوني الجديد التي استحدثه المشرع الجزائري لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، استثناء من أصل يقوم على الإرادة المنفردة للشريك الوحيد وليس على مبدأ التعاقد بين الشركاء، حيث يقوم شخص بمفرده سواء كان طبيعياً أو معنوياً بتأسيس شركة بإرادته المفردة، بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمارها في شكل شركة تجارية تكون مسؤوليته فيها مقصورة على ما قدمه من حصة لتأسيس رأسمالها، وهنا يظهر لنا في القانون التجاري الجزائري شكليين وهما؛ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

الكلمات المفتاحية: المالك الوحيد؛ الشركة؛ المؤسسة؛ مسؤولية محدودة؛

Abstract:

This scientific article discusses The one-person company under Algerian commercial law, is a new type of commercial company introduced by the Algerian legislator to address a new generation of economic changes, is an exception to the general origin, Because it is based on the principle of the sole partner's unilateral will, not the principle of contract, The One person, whether natural or legal, establishes a company on his own, by allocating part of his financial liability for investment in the form of a company, and his responsibility is limited to the shares he provided, There are two legal forms of this type of commercial company in Algerian commercial law, namely: The single-person limited liability company, and the single-person simplified joint-stock company

Keywords: single owner, company; firm; limited liability.

*** المؤلف المرسل****مقدمة:**

لقد استحدثت القوانين المقارنة شركة الشخص الواحد القائمة على فكرة تأسيس شركة تجارية مصدر التزامها الإرادة المنفردة للشخص المؤسس، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمارها في شكل شركة تجارية قصد بلوغ هدف ذي منفعة اقتصادية مشروعة، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة فيما قدمه المساهم الوحيد من حصة لتأسيس رأسمالها، وذلك بهدف تشجيع المبادرات الفردية في إنشاء شركات تجارية مختلفة النشاط، وتسري على هذا النوع من الشركات الأحكام العامة نفسها المطبقة في الشركات التجارية، مع مراعاة خصوصيتها كونها شركة يؤسسها شخص واحد بإرادته المنفردة.

(عثماني مرابط حبيب) عنوان المقال: الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.

إن هذا النوع من الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تلائم بشكل كبير الشباب المبدع المبتكر أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا لبساطة شروط وإجراءات تأسيسها وطريقة إدارتها، ونظامها القانوني لا يحدد الحد الأدنى لرأسمالها التأسيسي، مما أدى إلى انتشارها في المجال التجاري، وتصدرها مشهد تطور مختلف القطاعات الاقتصادية.

وفي ظل التوجه الوطني الداعم للمتعاقل الاقتصادي الخاص، في إطار تشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة وتحسين مناخ الأعمال، حرص المشرع التجاري الجزائري على مواكبة التطورات الحديثة والمتسارعة الحاصلة في مجال المعرفة والاقتصاد، فعمد إلى تبني هذا الشكل القانوني الجديد للشركات، الذي يكمن أساسه القانوني في القانون رقم 96-27 والقانون رقم 22-09 اللذان يعدلان ويتمان القانون التجاري على التوالي.

ويهدف هذا المقال العلمي إلى معرفة الإطار المفاهيمي لهذا النوع من الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة، وذلك في ظل القانون التجاري الجزائري، بالخوض في مدلولها وفي طبيعتها القانونية المتميزة، بالإضافة إلى التنظيم القانوني الخاص بها، حتى نستطيع أن نشكل رؤية قانونية واضحة لهذا النوع من الشركات التجارية في ظل القانون التجاري الجزائري، وهذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هو المدلول القانوني للشركات التجارية ذات الشخص الوحيد، وكيف نظمها المشرع التجاري الجزائري؟

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال:

1. المؤسسة ذات الشخص والوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

2. شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

1. المؤسسة ذات الشخص والوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

لقد جاء المشرع الجزائري بهذا النوع الجديد من الشركات التجارية بمقتضى الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ثم أصدر القانون رقم 15-20 ليعدها ويتمها بأحكام خاصة بتنظيمها وتسييرها، وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى ثلاث محطات رئيسية لرسم الإطار العام لها وهي؛ مدلولها وطبيعتها القانونية ثم تنظيمها القانوني.

1.1. مدلولها:

سوف نبحث في القانون الجزائري والقانون المقارن والفقه عن مدلولها؛ وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها من الناحية الفقهية والاصطلاحية، على أن نخرج بعد ذلك نحو أهم الخصائص التي تتميز بها.

1.1.1. تعريفها:

قبل التطرق إلى تعريفها يمكن القول أن مفهومه هذه المؤسسة حديث النشأة؛ إذ ترجع نشأتها الأولى إلى سنة 1862 في بريطانيا تحت مسمى الشركات الخاصة المحدودة بالأنصبة، والتي انتقلت بعد ذلك إلى التشريع الألماني سنة 1892، حيث انتشر هذا النموذج القانوني للشركات التجارية إلى العديد من الدول، واقتبس المشرع الفرنسي وأصدر قانون الشركات رقم 66-537 لسنة 1966، الذي يعد تشريعاً رئيسياً يحكم ويُنظم عمل الشركات التجارية، والذي تأثرت به معظم الدول الأوروبية والعربية لاحقاً، على غرار المشرع الجزائري الذي قام في سنة 1975 بإصدار القانون التجاري الذي ضمنه أحكاماً للشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة في مواد 564-591، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 الذي جاء بها، والقانون رقم 15-20 الذي جاء يهدف إلى تعديل وتنظيم أحكام هذا النوع من الشركات.

1.1.1.1. من الناحية الفقهية:

لقد وردت عدة تسميات لهذا الشكل القانوني الجديد ومنها؛ شركة الرجل الواحد، المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وقد عرفها الفقيه الفرنسي "JESSEL" بأنها الحالة التي يعلن فيها المستثمر مسؤوليته مباشرة وبطريقة منفردة داخل الشركة مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه وهذا ضمن الإطار العام للشركات التجارية (Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 2005, p. 262) ويرى الفقيه "دانيال لونجي" أنها مؤسسة ذات شخص وحيد ومؤسسها ذو مسؤولية محدودة، يستجيب لديونها في حدود حصته، فهي تتخلى عن عنصر تعدد

الشركاء، والضمان العام للدائنين (cornu, 1999, p. 827) وبحسب الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد؛ فهي شركة تتكون من شركاء لا يقلوا عن اثنين ولا يتجاوزوا خمسين شريكا ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية ويسأل الشريك فيها في حدود ما قدمه للشركة من حصص في رأس مالها ول تمتد مسؤوليته إلى أمواله الشخصية، وهي من أكثر أنواع الشركات انتشارا في العمل، وذلك بسبب ما يتمتع به هذا الشكل من مزايا، أهمها المسؤولية المحدودة للشريك بقدر حصته، مع توافر الاعتبار الشخصي فيها، وقلة حجم عدد الشركاء، هذا بالإضافة إلى أنها لا تتطلب في تأسيسها رؤوس أموال ضخمة كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة، لذلك فهي أكثر أشكال الشركات تناسبا مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي يحرص أصحابها على تجنب المسؤولية المطلقة والتضامنية مع احتفاظهم بإدارة المشروع والهيمنة عليه في آن واحد قصد تحقيق مصلحتهم الخاصة. (قايد، 1990، صفحة 197) كما تعرف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تؤسس من قبل شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا؛ بغية الاستفادة من أرباحها، ولا يتحمل خسائرها إلا في حدود قيمة ما قدمه من حصص عينية أو نقدية. (قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، سنة 1990م، صفحة 65) وقد عرفت الدكتور سميرة القليوبي بأنها تكوين شركة من شخص بمفرده، يقطع مبلغ محدد من ذمته المالية، ويخصه للاستثمار في شكل شركة فردية، وتحدد مسؤوليته بقدر ذلك المبلغ دون باقي ذمته المالية. (القليوبي، 1993، صفحة 25) كما تعرف بأنها شركة مؤلفة من شريك واحد طبيعيا أو معنويا، لها ذمة مالية مستقلة، قد تؤسس ابتداء من شريك واحد، وقد تؤول إليه جراء بقاءه وحده فيها. (القضاة، 1998، صفحة 36)

ويمكن تعريف الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تؤسس من شخص واحد كشريك وحيد، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهي ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد والذي لا يسأل عن التزامات الشركة وديونها إلا في حدود ما خصصه من أمواله كحصة فيها تمثل رأسمال الشركة.

2.1.1.1. من الناحية الاصطلاحية:

هناك بعض التشريعات المقارنة التي عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد؛ ومنها نجد القانون الفرنسي رقم 66-537 المتعلق بالشركات التجارية في مادته 34 التي جاء فيها أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة يؤسسها شخص أو أكثر لا يتحملون خسائر إلا بقدر مساهماتهم، وعندما تتكون الشركة من شخص واحد فقط الذي يسمى بالشريك الوحيد، فإنه يمارس الصلاحيات المخولة للجمعية العامة للأعضاء بموجب أحكام هذا الفصل، ويُشار إليها باسم الشركة والذي قد يتضمن اسم أحد الشركاء أو أكثر، ويجب أن تسبقه أو تتبعه مباشرة عبارة "شركات ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى من اسم "S.A.R.L" بالإضافة إلى بيان برأسمال الشركة. (Art34, Loi n°66-537) وفي القانون الفرنسي رقم 85-697 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة للعمليات الزراعية، الذي جاء في مادته 01 أنه يصاغ نص المادة 1832 من القانون المدني على النحو التالي: المادة 1832- تؤسس الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون بموجب عقد على المساهمة بممتلكات أو بعملهم في مشروع مشترك بهدف تقاسم الأرباح أو الاستفادة من النشاط الاقتصادي المحقق، ويجوز تأسيسها في الحالات التي يسمح بها القانون بإرادة الشخص الواحد، على أن يلتزم الشركاء بتحمل الخسائر. كما جاء قانون التجارة الفرنسي في المادة 223 بأن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة لا تضم إلا شريكا واحدا فإنه يسمى "الشريك الوحيد" ويمارس السلطات المخولة في جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل. أما في التقنين المصري فقد أمر القانون رقم 4 لسنة 2018 في مادته الخامسة بإتمام القانون رقم 159 لسنة 1981 بالمادة 4 مكرر جاء فيها أن شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص

(عثماني مرابط حبيب) عنوان المقال: الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.

واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

ويمكن استخلاص من هذه النصوص القانونية أن الأصل في تأسيس الشركات التجارية هو وجود شريكين أو أكثر، أما الاستثناء فهو جواز إنشاؤها بالإرادة المنفرد للشخص الواحد، ومثال ذلك الشركة ذات المسؤولية محدودة ذات الشخص واحد، وذلك وفقاً لما يسمح به القانون، مما يسمح لرائد الأعمال المنفرد بإنشاء هيكل شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال دمج أصوله الخاصة مع أعماله التجارية بالشركة.

أما المشرع الجزائري فهو لم يعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، والتي استحدثها بمقتضى الأمر رقم 27-96 المعدل والمتمم للقانون التجاري. (ج.ر.ع.د. 77، 1996) حيث عدل وتم عنوان فصله الثاني بعبارة –المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة- وجاء في مادته 13 أنه تعدل وتتم المادة 564 من ق.ت.ج والتي حررت بنص قانوني لا يختلف من حيث المبنى والمعنى عن نظرائه من النصوص المقارنة التي تناولت الشركة ذات الشخص الوحيد، غير أن المشرع الجزائري أطلق تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد بدلاً من شركة وذلك نظر للفرق القائم بين المصطلحين؛ فالمؤسسة كيان قانوني تتكون من شخص واحد فقط يمتلكها ومسؤوليته عن التزاماتها وديونها في حدود الحصة المقدمة المكونة لرأسمالها وبالتالي ذمة مالية مستقلة تحمي أمواله الشخصية، تساعد في تنظيم الأنشطة الاقتصادية ومنع الاحتيال وتشجيع الاستثمار الفردي، وهي تُعتبر الاستثناء عن القاعدة الأصلية التي تتطلب وجود شخصين أو أكثر لتأسيس الشركة، فالشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بهدف تحقيق أرباح واقتسامها، ويتحملون الخسائر التي قد تنجر عن تلك المشاركة.

الفرق بين المؤسسة والشركة

الخاصية	المؤسسة	الشركة
الملكية	مملوكة لشخص واحد.	تتكون من شريكين أو أكثر، مثل شركة ذات مسؤولية محدودة.
الأهداف	تحقيق الربح، أو شخصية أو مجتمعية (مثل مؤسسة تعليمية أو خيرية)	تحقيق الأرباح وتوزيعها.
المسؤولية	المسؤولية كاملة على المالك، وديون المؤسسة تعتبر ديون شخصية.	توزع المسؤولية على الشركاء حسب حصصهم ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء.
اتخاذ القرار	فردى من المالك.	قرارات جماعية أو من مجلس الإدارة، وتكون أكثر تعقيداً.
الوضع القانوني	كيان قانوني فردي غير مستقل تماماً عن ماله.	كيان قانوني مستقل له ذمته الخاصة.

2.1.1. خصائصها:

هناك عدة خصائص لهذه المؤسسة، والتي يمكن أن نذكرها على نحو:

1.2.1.1. مصدرها الإرادة المنفردة:

مصدر قيام المؤسسة هي الإرادة المنفردة وليس العقد، فقد أورد المشرع استثناء على القاعدة الأصلية للشركات، حيث يمكن للشخص أن يؤسس شركة استناداً إلى إرادته المنفردة. (فوزيل، 2003، صفحة 10) وحسب المادة 564 من ق.ت.ج فإنه يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تظم إلا شخصاً واحد فقط كشريك وحيد، لا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدم من حصة، وتسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والمادة لم تحدد صفة الشخص في شركة الشخص الواحد، فقد جاءت بالمطلق وهذا يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 416 من ق.م.ج التي تعتبر الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر.. وبالتالي فإن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تشمل في تأسيسها الشخص الطبيعي والمعنوي معا ويتشابه مضمون المادة مع ما جاء في المادة 223 من قانون التجارة الفرنسي دون أن تبين المادة صفة الشخص (طبيعي/ معنوي).

2.2.1.1. مسؤولية الشريك الوحيد محدودة:

وذلك بالحصصة التي يقدمها لتكوين رأسمال الشركة، فلا يُسأل عن التزامات الشركة ولا ديونها إلا بمقدار حصته فيها، كما لا تطال المطالبات ذمته المالية الخاصة، استناداً لمبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة الشريك المؤسس، وذلك وفقاً لنص المادة نص المادة 564 من ق ت ج التي جاء فيها أنه فإنه يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد فقط كشريك وحيد لا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدم من حصصة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 563 مكرر 1 و592 من ق.ت.ج، وقد جعل المشرع المصري مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في ثلاث حالات: (السيد، 2023، صفحة 68)

- ← تصفية الشركة أو وقف نشاطها بسوء نية.
- ← عدم فصل ذمته المالية وعن ذمتها المالية.
- ← إجراء تصرفات باسم الشركة لم تكن لازمة.

3.2.1.1. لا يكتسب الشريك صفة التاجر:

في الشركة التي تباشر نشاطاً تجارياً، إلا إذا كانت له الصفة قد انضمامه إلى الشركة، وعلى ذلك فإن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء فيها، ولا إفلاس مدير الشركة إلا إذا ثبت أنه يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص. (قائد، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات، 1990، صفحة 199) كما لا يستتبع إفلاس الشرك الوحد، فهو غير مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر أمواله المستثمرة فيها، ولا يمكن الرجوع على أمواله الخاصة لتسديد ديون الشركة، فالشركة هي التي تكتسب صفة التاجر وليس الشريك الوحيد. (السيد، 2023، صفحة 19)

4.2.1.1. عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية:

كأصل عام عدم قابلية الحصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة للتداول بالطرق التجارية، وحرصاً على وجود الاعتبار الشخصي في الشركة واستمرار بقائه أثناء حياتها، استلزم القانون تقسيم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة، وحظر اتخاذها شكل الصكوك القابلة للتداول بالطرق التجارية، كالأسهم والسندات، غير أنه يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها للغير شرط عرضها أولاً على الشركاء لاستردادها، وذلك حفاظاً على اعتبارها الشخصي، وفي حالة وفاة أحد الشركاء وتعدد ملاك حصته فإنها تكون غير قابلة للقسمة، وعليهم اختيار من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها. (قائد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، سنة 1990م، صفحة 201)

كما يحضر القانون أن تكون حصص رأسمال شركة الشخص الوحيد في شكل أوراق مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية، فلا يجوز تأسيسها الشركة أو زيادة رأسمالها أو اقتراضها بإصدار أسهم أو حصص أو سندات قابلة للتداول، تفادياً للمضاربة، وحفاظاً على اعتبارها الشخصي، فلا تطرح الحصص في بورصة الأوراق المالية وتداولها بالبيع أو الشراء. (السيد، 2023، صفحة 20)

5.2.1.1. اسمها وعنوانها: لقد أعطى القانون الحرية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اختيار عنوانها يشمل اسم أحد الشركاء أو أكثر، أو اختيار اسم تجاري مستمد من غرضها أو من طبيعة نشاطها، مع إضافة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، والواقع أنه لا يوجد مبرر من ذكر أسماء الشركاء في عنوانها ما دامت مسؤوليتهم فيها محدودة، ويكفي أن يستمد اسمها من غرضها أو من طبيعة نشاطها مع استتباعه بما يفيد أنها محدودة المسؤولية. (قائد، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات، 1990، صفحة 202)

ومن نتائج تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية؛ أن يكون لها عنوان واسم تجاري خاص بها ويميزها عن غيرها، وفي حالة المؤسسة تعين بعنوان يمكن أن يشتمل على اسم الشريك الوحيد، مسبقة أو متبوعة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة- (أو ش.ذ.م.م) وبيان رأسمالها، وذلك وفقاً لنص المادة 564 من ق ت ج، غير أنه كان يجدر أن تبين المادة أنه يتعين أن يسبق أو يتبع اسم هذا النوع من الشركات التجارية بالعبارة السابقة.

2.1. الطبيعة القانونية للمؤسسة:

لتصور واضح حول الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، سوف نبحت في مسألة مدى قيام هذا النوع من الشركات التجارية على الاعتباري الشخصي والاعتبار المالي أم أنها تقوم

(عثماني مرابط حبيب) عنوان المقال: الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.

على الاعتبارين معا. وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بمدى قيامها على الاعتباري الشخصي أم المالي وذلك ما بين ثلاثة آراء مختلفة وهي على النحو التالي؛

الأول يعتبرها من شركات الأشخاص، وتتكون من عدد محدود من الشركاء لا يسوغ أن يتجاوزوا خمسين شريكا، وهم يعرفون بعضهم بعضا ويدخلون في شراكة على أساس الثقة المتبادلة بينهم بعكس شركات الأموال، كما يجب أن تكون الحصص اسمية ولا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول غير أنها قابلة للانتقال والإحالة بشروط معينة، ويمكن أن تكون المساهمة فيها بتقديم حصة عمل، كما يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة وذلك وفقا لنص المادة 568 من ق ت ج، خاصة أن المؤسسة تؤسس على الاعتبار الشخصي بشكل واضح وصريح، ويظهر ذلك بانعدام تام للشركاء وتأسيسها من شخص واحد فقط، وحرصا على وجود الاعتبار الشخصي واستمرار بقاءه في هذا النوع من الشركات أثناء حياتها، حظر عليها القانون حق اللجوء إلى الاكتتاب العام، سواء لتجميع رأس المال اللازم لتأسيسها، أو لزيادته أو للاقتراض لحسابها، فلا يجوز لها إصدار أو طرح أسهم أو سندات للاكتتاب العام بأي صورة كانت، كما أوجب القانون تقسيم رأس مالها إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، مع جواز التصرف فيها أو التنازل عنها طبقا للقواعد المقررة قانونا وللشروط المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة، كما لا يطبق الحل القضائي عند اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، وذلك وفقا لأحكام المواد 566-569-570 من ق ت ج، والمادة 441 من ق م ج. (البيقرات، 2001، صفحة 124) (قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، سنة 1990م، صفحة 441)

أما الثاني فيعتبرها من شركات الأموال؛ وهي تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، ويتكون رأسمالها من حصص مقدمة من الشركاء أو من ما يخصصه الشريك الوحيد من ماله الخاص كحصة مقدمة لتكوين رأسمالها، وفي حالة المساهمة بتقديم عمل فإنه لا يدخل في رأسمالها، والذي ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، على أن تكون مسؤولية الشريك محدودة بقيمة الحصة المقدمة والمساهمة في تكوين رأس مال الشركة، وبذلك ليست جميع أموال الشريك ضامنة لوفاء ديونه، ولجماعة دائني الشركة لاستفاد ديونهم حق الرجوع على الذمة المالية المستقلة للشركة دون سواها، وعليه فالشريك الوحيد لا يكتسب صفة تاجر، غير أنه يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء، كما لا تتحل بحظر بتفليسة أو وفاة أحد الشركاء إلا إذا تضمن القانون الأساسي ذلك، وفقا لمادة 188 من ق.م.ج والمواد 564-567 مكرر 1- 589 من ق.ت.ج.

في حين أن **الثالث** وهو الذي تأخذ به غالبية الفقهاء؛ فهو يرى بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها طبيعة قانونية خاصة تتسم بالمزج بين الاعتبار الشخصي والمالي، فهي تشتمل على خصائص شركات الأشخاص من جهة وأيضا على خصائص شركات الأموال من جهة أخرى، مما يجعلنا نصنفها من الشركات المختلطة، فالمؤسسة لها طابع مختلط فهي بين شركات الأشخاص والأموال، وتخضع في تكوينها وإدارتها وتسييرها لأحكام القانون التجاري.

3.1. التنظيم القانوني للمؤسسة:

لقد ثبت أنه في المؤسسة يختفي ركن تعدد الشركاء الذي يختفي فيها ويظهر محله الشريك الوحيد المؤسس للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا يستتبع استبعاد تطبيق أحكام الشركات القائمة على تعدد الشركاء، وبالتالي تنظمها أحكام خاصة من حيث التأسيس والإدارة والتحول والانقضاء.

1.3.1. الأحكام والضوابط القانونية المتعلقة بتأسيس المؤسسة:

تتأسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بإحدى الطريقتين؛ إما عن طريق التأسيس المباشر وهو الأصل وذلك في حالة التأسيس الأولي لها، وإما عن طريق التأسيس غير مباشر وهو الاستثناء في حالة اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد، وذلك وفقا للأحكام والضوابط القانون التجاري المعمول بها، ويخضع تأسيس هذا النوع من الشركات إلى ثلاث طوائف من الأحكام والضوابط القانونية وهي؛ الأحكام والضوابط العامة للشركات الواردة في التقنين المدني لاسيما مواد 416-499 والأحكام العامة للشركات التجارية الواردة في التقنين التجاري لاسيما مواد 544-550 والأحكام والضوابط الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة لاسيما في المواد 564-591 من ق ت ج، والتي تعتبر بمثابة الشريعة العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، باستثناء الأحكام المتعلقة بتعدد الشركاء.

1.1.3.1. التأسيس المباشر- الأصل:

وهو أن يقوم شخص واحد بإرادة منفردة بتأسيس مباشر وأصيل لمؤسسة ذات شخص وحيد، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، للقيام بنشاط تجاري وبلوغ هدف اقتصادي معين، وقد اعتبرت جل التشريعات المقارنة هذا الكيان القانوني بمثابة شركة تجارية مكتملة الأركان والشكل، وأخضعته لنفس الأحكام والضوابط القانونية المطبقة عليها، وخاصة المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، باستثناء تلك التي تناط بتعدد الشركاء، وقد قد يكون مؤسس هذه المؤسسة شخصا طبيعيا أو معنويا. ولتكوين عقد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يُستلزم توافر الأركان الموضوعية العامة اللازمة لكل أنواع العقود، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، بالإضافة إلى وجوب توافر الشكلية اللازمة.

وبالنسبة للأركان الموضوعية العامة؛ فقد جاء في التقنين المدني الجزائري أن الشركة عقد؛ وهذا يستلزم توافر الأركان الموضوعية الواجب توافرها في كافة العقود ومنها عقد الشركة، ويطبق في شأنها سائر الأحكام المنصوص عليها فيه، وهي الأهلية والتراضي والمحل والسبب. فالأهلية المطلوبة لإنشاء عقد المؤسسة هي أهلية التصرف وليست الأهلية التجارية. أما الرضاء؛ فالشركة لا تتعقد إلا بتراضي الشركاء، وأن يكون صحيحا ولا يشوبه أحد عيوب الإرادة، ومنصب على جميع المسائل الجوهرية للعقد، وفقا للقواعد العامة، غير أنه يستثنى في عقد المؤسسة وجود التراضي، لأن مصدر الالتزام هو الإرادة المنفردة للشريك الوحيد المؤسس وليس التعاقد. أما المحل فيجب أن يكون موجودا أو ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعيين، وقابلا للتعامل فيه، أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وليس في ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة، ومحل المؤسسة هو رأس مالها المقدم من قبل الشريك الوحيد، وكذلك النشاط الذي تقوم به لاستغلاله. أما السبب فيجب أن يكون لعقد المؤسسة سببا مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وليس في ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة. (السنهوري، 2009، صفحة 452)

أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة؛ المتمثلة في تعدد الشركاء ونية الاشتراك وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر، فإنها غير مطلوبة في تكوين عقد المؤسسة، باستثناء ركن تقديم الحصة التي يجب أن تتم وفقا للأحكام الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، لاسيما أحكام المادتين 566-567 من ق.ت.ج غير أن نية الاشتراك التي تكون ركناً جوهرياً في عقد الشركة وتمييزها باقي الأنظمة المشابهة لها، فهي تتخذ معنى خاصاً في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يجب أن تكون له الإرادة الواعية في التصرف كشريك، من خلال احترامه التام لمحل المؤسسة، وتجنب كل خلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية المستقلة للمؤسسة باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عنه. (عماري، 1999، الصفحات 79-98) أما الأركان الشكلية؛ فهي واجبة التوافر لصحة عقد المؤسسة وقيامها بنشاطها الذي تأسست من أجله، حتى يعرف الشريك الوحيد المؤسس حقوقه وواجباته تجاه المؤسسة، وحتى يتمكن الغير المتعامل معها من الإطلاع على كل ما يتعلق بالمؤسسة؛ اسمها ونوعها وغرضها ورأس مالها وعنوانها ومديرها وغيرها من المعلومات النافية للجهالة عنها، وتتمثل الشكلية الواجب توافرها في عقد المؤسسة في الكتابة الرسمية والإشهار القانوني لها والقيد في السجل التجاري، وليس في ذلك إلا تطبيقاً للقواعد الخاصة بعقد الشركة، وفقاً للمواد 418 ق.م.ج، 545، 548، 549 ق.ت.ج. (مرسوم تنفيذي رقم 15-111، 2015) (قانون رقم 04-08، مواد 17-2)

ومن أهم الأحكام المنظمة والضابطة للتأسيس المباشر نجد؛

← لا تقوم المؤسسة استناداً إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 من ق م ج، وهذا هو المبدأ في تكوين الشركات، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء عليه ومكن الشخص بمفرده من تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة، استناداً إلى إرادته المنفردة ومن ثم

← لا تلزم في الشريك الوحيد أهلية مزاولة الأنشطة التجارية، فالأهلية المطلوبة لإنشاء عقد المؤسسة هي أهلية التصرف وليست الأهلية التجارية، إذ يجب أن يبلغ الشخص 19 سنة كاملة أو قاصر (18 سنة كاملة) مأذون له، فيصبح أهلا للالتزام في ماله، وأهلا لعقد الشركة، وهو لا يعتبر تاجرا، كما يجوز للقاصر استثمار أمواله في المؤسسة، لأن الشريك ليس له صفة التاجر نظرا لمسؤوليته المحدودة، بشرط احترام الشكليات والشروط المتعلقة بالحصة والإدارة التي تستوجب توافر أهلية التعاقد في المدير.

← كل شخص طبيعي يكون شريكا وحيدا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة فقط. (ق.ت.ج، مادة 590 مكرر2)

← يتعين على الشريك الوحيد وضع القانون الأساسي للمؤسسة، وتعينها بتسمية معينة تكون بمثابة عنوان لها، يمكن أن تشتمل على اسم الشريك الوحيد، وتكون مسبقة أو متبوعة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد، (EURL) وبيان رأسمالها. (ق.ت.ج، مادة 564)

← يحدد رأسمال المؤسسة بحرية من طرف الشريك الوحيد في قانونها الأساسي، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن تدفع قيمة الحصة العينة كاملة. (ق.ت.ج، مادتين 566-567)

← يحدد شكل لاها ومدتها (لا تتجاوز 99 سنة) وعنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي، ويجب أن تودع عقودها التأسيسية والعقود المعدلة لها مكتوبا لدى السجل التجاري، وتنتشر وإلا كانت باطلة، وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. (ق.ت.ج، مواد 546-547-548-549-564)

← مسؤولية الشريك الوحيد محدودة؛ فهو مسؤول في حدود ما قدمه من رأسمال في المؤسسة، ولا تتعدى مسؤوليته تجاه الغير إلى ذمته المالية الخاصة، فلا يتعدى شهر إفلاس المؤسسة إلى شهر إفلاس صاحبها، كما لا يجوز لدائني المؤسسة الحجز على أمواله الخاصة لأنها تخرج عن دائرة ما قدمه من رأسمال ضامن للمؤسسة، وهذا استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية للمدين الذي تقضي به المادة 188 من ق.م.ج التي جاء فيها أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

← نشاط المؤسسة وتصنيفها وانحلالها يخضع لنفس أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
← لا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر بل هو مجرد مساهم فيها، بخلاف المؤسسة التي تكتسب الصفة التجارية والشخصية المعنوية والتي تصبح تتمتع بها من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

← وبخلاف الشخص الطبيعي، يجوز للشركات التجارية العامة أو الخاصة أن تكون عدة مؤسسات تابعة لها 100% في عدة نشاطات محددة، غير أن هذا ليست بالمطلقة، بل تستثنى منها الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة. المادة 590 مكرر2 من ق.ت.ج.

(عماري، 1999)

2.1.3.1. التأسيس غير المباشر - الاستثناء:

ويعتبر في حالة اجتماع كل الحصص في يد واحد من الشركاء لسبب من الأسباب، والتي كانت قد تكونت بمقتضى عقد تأسيسي، أي الشركة قد تأسست وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات التجارية، غير أن ركن تعدد الشركاء فيها قد انتفى باجتماع كل الحصص في يد واحد من الشركاء، مما يستتبع بالضرورة انقضاءها والحل القضائي لها، نظرا لتخلف أحد أهم أركانها الموضوعية الخاصة باعتبارها تقوم على التعاقد، غير أن القانون الجزائري سمح باستمرار الشركة إذا ما اجتمعت كل حصصها في يد أحد الشركاء، ويعترف بصحتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية، مع ضرورة تعديل وفيد ونشر عقدها التأسيسي، وفقا لما يقتضيه القانون، وبهذا جاءت المادة 590 مكرر1 من ق.ت.ج لتؤكد عدم تطبيق أحكام المادة 441 من ق.م.ج التي تجيز حل الشركة بحكم قضائي لعدم وفاء شريك الوحيد بما تعهد به أو بأي سبب آخر، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

والقانون يجيز لكل من يعينه الأمر أن يطلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير شرعية، بما في ذلك التأسيس غير المباشر، غير أنه لا يسوغ تقديم الطلب قبل سنة واحدة من تاريخ اجتماع الحصص في يد واحدة، وفي جميع الأحوال يكمن للمحكمة المختصة أن تمنح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية وتصحيح وضعية الشركة، وذلك إما بإيجاد شركاء جدد أو بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد، أو تحكم المحكمة بحلها، غير أن إمكانية التسوية تبقى قائمة حتى يوم النظر في الموضوع. (ق.ت.ج، مادة 590 مكرر2)

2.3.1. الأحكام والضوابط القانونية المتعلقة بإدارة وانقضاء المؤسسة:

يحل الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء في إدارة المؤسسة، فيمارس جميع السلطات المخولة لها طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمؤسسة والأحكام القانونية ذات الصلة، وتنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات، بالإضافة إلى انقضاءها بأسباب الخاصة بها.

1.2.3.1. إدارة المؤسسة وسلطات الشخص الوحيد فيها:

تتفق المؤسسة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في عدة الجوانب، وتختلف معها في جوانب أخرى؛ فكلهما تتفقان من حيث العنوان والتسمية والمسؤولية المحدودة في حصة المساهمة والإدارة من قبل شخص طبيعي، وتختلفان من حيث قرارات الشركاء التي تصدر عن الجمعية العامة التي يترأسها المدير في الشركة متعددة الشركاء، بينما يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام القانون، وهنا يستبعد تطبيق أحكام المواد المتعلقة باستدعاء جمعيات الشركاء والتصويت ونظام الأغلبية، على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وهي على النحو التالي؛ 580 و581 و582 و583 و584 الفقرات 1 و2 و3 و586 من ق.ت.ج. وتتسم المؤسسة بالتنظيم الفردي، فيمارس فيها الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمؤسسة والأحكام القانونية ذات الصلة، وبالتالي يظهر التنظيم الإداري لها في جهتين أساسيتين هما؛ الإدارة والشريك الوحيد محل جمعية الشركاء؛ فيديرها الشريك الوحيد كما يجوز اختيار المدير من الغير ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الشركات، ويجب أن يكون المدير شخصاً طبيعياً عندما تكون المؤسسة شخصاً معنوياً، على أن يعين مدير المؤسسة في قانونها الأساسي أو بعقد لاحق، مع تحديد كافة السلطات المخولة له، وإذا ما سكّت عنها، فإنه يجوز له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة المعروفة والمعتادة لصالح المؤسسة. (المواد 554-576-577 من ق.ت.ج)

ويشترط في شخص المدير الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان الشريك الوحيد أو تم تعيينه لكفاءته في مجال الإدارة، فلا يجوز لناقص الأهلية أن يكون مديراً بالمطلق، ويعين المدير حسب العقد التأسيسي للمؤسسة لمدة معينة أو مفتوحة، ولا مانع من تخصيص أجر

للشريك الوحيد مقابل الإدارة، وإلا يتم تحديده في العقد التأسيسي أو اللاحق. (كسال، 2011، صفحة 394) ويعزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار من جمعية الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة، فيمكن أيضاً للشريك الوحيد الممثل لكل رأسمال المؤسسة أن يعزل المدير بقرار منه، وإذا كان قرار العزل بدون سبب مشروع يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق بالمدير المعزول، كما يجوز عزله قضائياً إذا ما وجود سبب قانوني لذلك، بناء على طلب الشريك الوحيد. (579 من ق.ت.ج)

أما بالنسبة لسلطات المدير فيحددها القانون الأساسي للمؤسسة، وإذا سكّت عنها فإنه يجوز له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة المعروفة والمعتادة لصالح المؤسسة، وفي علاقاته مع الغير فله التصرف باسم

(عثماني مرابط حبيب) عنوان المقال: الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.

المؤسسة من دون الإخلال بسلطات الشريك الوحيد، وفي حالة المدير من الغير فالمؤسسة ملزمة بتصرفاته في نطاق موضوعها ما لم تثبت أنه كان يعلم تجاوزه أو أنه لم يخفه، ولا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي للمؤسسة والمحددة لسلطات المدير فلا يوجد تقسيم للسلطات، فالشريك الوحيد قد يجمع بين سلطات المدير والسلطات المخولة لجمعية الشركاء التي يحل محلها بمقتضى المادة 577 من ق.ت.ج.

وفي الأصل المدير سواء كان الشريك والوحيد أو من الغير فهو يتمتع بسلطة كاملة في تمثيل المؤسسة تجاه الغير، غير أنها سلطة مقيدة بالغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة، وباحترام قانونها الأساسي، فلا يجوز له أن يأتي أعمالا تتعارض مع غرضها، أو تخالف قانونها الأساسي، وإلا تعرض للمساءلة، كما يجوز أن يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو عقد تعيين المدير بعض القيود على سلطاته، كحظر بيع عقارات المؤسسة أو رهنها أو الاقتراض باسمها، دون موافقة الشريك الوحيد. (قائد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، سنة 1990م، صفحة 214)

ويمنع عليه الحصول على قروض أو كفالات منها، أو التعاقد لحسابه معها، وهذا حماية لدائني المؤسسة، وعليه تجنب كل تصرف يؤدي إلى خلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية للمؤسسة، وإلا سوف تصبح جميع أمواله ضامنة لوفاء ديون المؤسسة. (عماري، 1999)

ومن خلال استقرار أحكام المواد القانونية 571-576-579-5/584-585-586 من ق.ت.ج فإنه يمكننا أن نحصر أهم السلطات المخولة للشريك الوحيد ؛

- ← وضع تقرير التسيير.
- ← القيام بالجرد السنوي.
- ← إعداد الحسابات السنوية.
- ← المصادقة على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات في أجل ستة (6) أشهر من اختتام السنة المالية.
- ← لا يفوض سلطاته للغير حتى تصح قراراته ونفاذها.
- ← تدون قراراته المتخذة في محل جمعية الشركاء في سجل خاص.
- ← يمكن أن تلغى القرارات المخالفة لهذه أحكام بطلب من كل من يعنيه الأمر (المصادقة على الحسابات، تفويض سلطاته، تدوين قراراته).
- ← تعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات.
- ← القانون الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال وتخفيضه.
- ← التنازل عن جميع حصصه مرة واحدة، بموجب عقد رسمي.
- ← حق الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج والميزانيات والجرد.

2.2.3.1. انقضاء المؤسسة:

تنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات؛ فهي تنتهي بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وبالأسباب الخاصة بانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة خاصية الشريك الوحيد.

✓ **وفاة الشريك الوحيد؛** كقاعدة العامة يمنع القانون انحلال الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتحقيق نتيجة وفاة أحد الشركاء، إلا إذا تضمن قانونها الأساسي بندا ينص على أن وفاة الشريك الوحيد تؤدي إلى انحلالها، وبالتالي يجب استمرار وجود المؤسسة بقوة القانون من خلال مجموع الورثة كشريك

وحيد لها، وإلا يتم تحويلها إلى أقرب شكل قانوني لها والمتمثل في شركة ذات مسؤولية محدودة، وفقا للمادة 589 من ق ت ج.

- ✓ **توقف المؤسسة عن دفع مستحققاتها التجارية؛** وبالتالي الحكم بشهر إفلاسها، ذلك أن هذا النظام يشمل جميع الشركات التجارية، لاسيما المؤسسة.
- ✓ **الاندماج؛** للمؤسسة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. (المادة 744 من ق.ت.ج)
- ✓ **خسارة ما نسبته 3/4 من رأسمال المؤسسة؛** وفقا لنص المادة 589 فقرة 2 و3 فإنه في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال المؤسسة، فإنه يتعين على المدير استشارة الشريك الوحيد للنظر في إصدار قرار بحلها، وفي حالة المدير الشريك الوحيد فإنه يتعين عليه أن يقوم بزيادة رأس المال أو أن يصدر قرار بحل المؤسسة، مع إلزامية إشهار القرار في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية في ولاية مركز المؤسسة الرئيسي، وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة تابع لها، وقيد بالسجل التجاري.
- ✓ **إرادة الشريك الوحيد؛** وفي حالة حل المؤسسة بالإرادة المنفردة، يلزم بإشهار القرار، وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة، وقيد بحسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته، وفقا للمادة 550 من ق ت ج.
- ✓ **طلب الحل أمام القضاء؛** يجوز أن تحل المؤسسة بحكم قضائي، فإذا لم يقر المدير باستشارة الشريك الوحيد في عملية إصدار قرار حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، جاز لكل من يهمه الأمر أن يقدم عريضة أمام المحكمة المختصة يطالب فيها بحل المؤسسة، وفقا للمادة 589 من ق.ت.ج كما تنقضي المؤسسة في حالة الشخص الطبيعي كشريك وحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة ولم يصحح الوضع. (ق.ت.ج، 590 مكرر2)

2. شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد:

لقد استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة وحصرها في الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، دعما منه لهذا النوع الجديد من الشركات التجارية، فأفرد لها أحكاما خاصة لشروط انعقادها وإجراءات تأسيسها وكيفية إدارتها، غير أنها تبقى تدور في فلك ما هو منصوص عليه بالنسبة لشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع أحكام القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري. (ج.ر.ع.د 32، 2022) الذي جاءت مادته الثالثة بـ؛ يتم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري بقسم 12 يكون عنوانه "شركة المساهمة البسيطة" الذي جاء يتضمن المواد من 715 مكرر133 إلى 715 مكرر143، والتي تسمح بتأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد.

1.2. مفهومها:

يعتبر المشرع الفرنسي أول من تبنى شركة المساهمة البسيطة وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 94-01 المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة. (JORF-n°2, 1994) وإدراجه في تشريعه التجاري من خلال المواد (L227-1/L227-20) قد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع جديد من الشركات التجارية المسمى بـ "شركة المساهمة البسيطة" وذلك بمقتضى القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، الذي جاءت مواده معرفة له ومحددة للخصائص التي يتميز بها عن غيره من الشركات التجارية لاسيما شركات المساهمة، وحتى

(عثماني مرابط حبيب) عنوان المقال: الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.
نقف على مفهوم واضح وبسيط لهذه الشركة المستحدثة في التشريع التجاري الجزائري، سوف نبحت في تعريفها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مع تحديد أهم خصائصها.
1.1.2. تعريفها:

تندرج شركة المساهمة البسيطة ضمن شركات المساهمة التي نبدأ بتعريفها وتحديد خصائصها، حتى نلم بالإطار العام لهذا النوع المستحدث من الشركات التجارية، ونضبط تعريفها بشكل واضح ومحدد، فشركة المساهمة؛ هي شركة تقوم على الاعتبار المالي، فالعبرة ليست بشخصية الشريك إنما بما يقدمه كل شريك من حصته مالية، وحصته تسمى بالسهم وهي قابلة للتداول بطرق سريعة وسهلة دون أن يتوقف ذلك على قبول من الشركة أو الشركاء، فينتقل السهم بطريق التسليم إذا كان للحامل، أو بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسمياً. (البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، ب.س.ن، صفحة 131) وقد أورد التشريع التجاري الجزائري تعريفاً لها في مادته 592 بأنها شركة رأسمالها ينقسم إلى حصص، والشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يقل عددهم عن سبعة، ويطلق عليها تسمية شركة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكلها ورأسمالها، ويجوز إدراج اسم شريك أو أكثر في التسمية. ومن خصائصها؛ شركة تقوم على الاعتبار المالي، ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، لا يسأل الشريك عن التزامات الشركة وديونها إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها، لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، تعد شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، يطلق عليها تسمية شركة وغالبا ما تستمد اسمها من الغرض الذي أنشأت من أجله، لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) أشخاص.

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة؛ فقد جاء المادة L227-1 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة من قبل شخص واحد أو أكثر ممن لا يتحملون المسؤولية عن الخسائر إلا في حدود مبلغ مساهمتهم، عندما تتكون هذه الشركة من شخص واحد فقط، يُطلق على هذا الشخص اسم "المساهم الوحيد"، ويمارس المساهم الوحيد الصلاحيات المخولة للمساهمين عندما ينص هذا الفصل على اتخاذ القرارات بشكل جماعي.

وقد عرف التشريع التجاري الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال مادته 715 مكرر 133 المستحدثة بمقتضى القانون رقم 09-22 بأنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم والشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ويؤسسها شخص واحدة أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، وإذا ضمت شخصا واحدا تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وتنشأ حصريا من طرف شركات حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

2.1.2. خصائصها:

ومن خلال أحكام مواد القانون رقم 09-22 المذكور سابق ويمكن استخلاص الخصائص الخاصة بالشركة والتي يمكن أن نجملها في العناصر التالية:

1.2.1.2. قيام الشركة على المزج بين الاعتبارين المالي والشخصي في الوقت نفسه:

وهذا بالنظر للطبيعة القانونية الخاصة للشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وبمراجعة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة، نجد أن مظاهر الاعتبار المالي تتجلى فيها بشكل واضح، فضلا على أن المشرع الجزائري قد أخضع تنظيمها إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة، إلا ما تعارض مع طبيعتها الخاصة أو استثنى بنص قانوني. وبالرغم من اقترابها الكبير من شركات

الأموال، إلا أنه هناك عدة أحكام خاصة تبرز الاعتبار الشخصي سواء ما تعلق بتكوين رأس المال أو ما تعلق بالتنظيم.

2.2.1.2. حرية تحديد رأسمال الشركة:

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بعدم اشتراط حد أدنى لرأس المال لإنشائها، ويحدد رأسمالها في قانونها الأساسي، ويحظر عليها اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، وينقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد إلى أسهم ويمكن أن تصدر الشركة أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم حصة لا تدخل في تأسيس رأسمالها، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح والخسائر، علي أن يتم تحديدها في قانونها الأساسي (ق.ت.ج، 715 مكرر 134- مكرر 138- مكرر 139- مكرر 140) وذلك تجسيدا لرغبة المشرع الجزائري في دعم المؤسسات الناشئة التي يمتلك أصحابها كفاءات معتبرة، خاصة وأنها عادة ما تؤسس من قبل شباب لا يمتلكون السيولة اللازمة لذلك، ويعتمدون أكثر على أفكارهم المبدعة، فهي مؤسسات لا تحدد قيمتها في السوق بقيمة رأسمالها وإنما بقدرتها على إطلاق مشروع مبتكر قادر على التطور.

3.2.1.2. عدم اشتراط حد أدنى للشركاء:

شركة المساهمة البسيطة تنشأ دون اشتراط حد أدنى للشركاء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 135 من ق.ت.ج بتأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، وهذا خروج عن القاعدة الأساسية التي تعتبر الشركة عقد، وإذا كانت الشركة تضم شخصا واحدا تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

4.2.1.2. المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد:

حسب المادة 715 مكرر 133 ينقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم، والشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، وتحديد مسؤولية الشريك بقيمة حصته يؤكد اعتبارها المالي ومحدودية المخاطر فيها (بوخرص، 2017، صفحة 632) وهذا يعني أن الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة مسؤول فقط في حدود مقدار رأسمال الشركة المحدد في عقدها التأسيسي، وهو يماثل في ذلك نظام مسؤولية الشريك الوحيد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الذي يقوم على فكرة تحديد مسؤولية الشريك في مقدار ما قدمه من حصة في رأسمال الشركة، ومفاد ذلك أنه يكون لدائني شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ضمانا عاما على جميع أموالها للوفاء بديونها، دون أن يتعدى ذلك إلى الذمة المالية المستقلة للشريك الوحيد، فلا يجوز مطالبته بما يزيد عن قيمة رأسمالها مهما بلغت ديونها تجاه الغير.

وإن كان الضمان العام لدائني لشركات المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتعارض والمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، فإن الأمر لا يطرح أية مخاطر مالية بالنسبة لهذه شركات التي تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والتي يفترض أن يتم احتضانها من قبل هيئات معتمدة تسمى حاضنات الأعمال تتولى مهمة مرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة الحضانة، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، لتخطي أعباء التأسيس والانطلاق، والتي تلزم بتوطينها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة، ومساعدتها في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل، ومرافقة حاملي المشاريع وتوفير لهم تكوين نوعي في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية، والمساعدة في إنجاز النماذج، والمرافقة لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق. (مرسوم.تنفيذي.رقم20-254)

5.2.1.2. استقلال الذمة المالية لشركة عن الذمة المالية لشريك الوحيد:

يسمح القانون لكل شخص أن يخصص جزء من أمواله لتأسيس شركة تجارية ذات الشخص الوحيد، تكون ذمتها المالية مستقلة تماما عن الذمة المالية للشخص المؤسس، فتعرض شركة المساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد للحكم بشهر إفلاسها أو التسوية القضائية، لا ينعكس ذلك بالتبعية على الشريك الوحيد، ولا يمكن لدائني الشركة المطالبة باستيفاء ديونهم من الأموال الخاصة للشريك، والعكس صحيح ذلك أنهما ذمتين ماليتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

6.2.1.2. السهولة في اتخاذ القرارات:

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالمرونة والسرعة في اتخاذ قراراتها، إذ يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، فالمشرع الجزائري منح شركة المساهمة البسيطة الحرية التعاقدية للشركاء وابتعاد عن فكرة الشركة نظام، فاختيار نوع الشركة واستمرارها وزيادة رأسمالها وحلها يرجع اتخاذ القرار فيها إلى جمعية الشركاء وهو ما يجسد مبدأ الحرية التعاقدية.

7.2.1.2. حظر اللجوء العلني للادخار ومنع طرح الأسهم في البورصة:

يأخذ التأسيس في شركات المساهمة العادية شكلين أساسيين، فهو إما اكتتاب عام باللجوء العلني للادخار ويطلق عليه التأسيس المتتابع، وإما اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار ويطلق عليه التأسيس الفوري أو المغلق، ووفقا لأحكام المادة 715 مكرر 139 من ق ت ج فإنه يحظر على شركة المساهمة البسيطة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، وهذا يعني الاكتتاب الخاص الذي يقتصر على المؤسسين فقط، أو في أشخاص يحددونهم مسبقا، دون اشتراك عام موجه للجمهور (الهادي، 2012، صفحة 128) والهدف من هذا المنع هو حماية رأسمال الشركة من جهة، والخوف من فقدان الشريك المؤسس السيطرة والرقابة عليها، من جهة أخرى.

8.2.1.2. حصرها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة:

هذا ما تنص عليه المادة 715 مكرر 133/4 وفي هذا دعم واضح وصريح لحركية لفكرة إنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها بهدف تشجيع الأفكار والمشاريع المبتكرة، حتى تستطيع الانطلاق والنمو والتطور والاستدامة في بيئتها، الاقتصادية، وقد حدد المشرع الجزائري المعايير التي على أساسها يتم اعتماد المؤسسات الناشئة، وذلك في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لاسيما مادته 11؛ إذ تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية؛ لا يتجاوز عمر المؤسسة (8) سنوات، اعتماد نموذج أعمالها على فكرة مبتكرة، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ المحدد قانونا، ورأسمالها مملوكا 50% على الأقل لأشخاص طبيعيين أو لصناديق استثمار أو لمؤسسات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، مع إمكانية نمو كبيرة، وألا يتجاوز 250 عاملا. (مرسوم تنفيذي رقم 20-254، 14

(15)

2.2. الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد:

عندما استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة، قام بتضمينها عدة خصائص تتراوح ما بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، مما أثر على طبيعتها القانونية، والمؤكد أن المشرع قد أخضعها لتطبيق

الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة وهي النموذج الأمثل لشركات الأموال، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 1/595 و 1/601 و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من ق.ت.ج وما لم تتعارض مع أحكامها الخاصة.

1.2.2. معايير الاعتبار الشخصي:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي بين الشركاء وعلى الثقة الموجودة المتبادلة بينهم، لذا لا يجوز أن يتصرف أحد الشركاء في حصته دون رضا الشركاء الآخرين، وهي عادة ما تتكون ما بين أفراد تجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة، ذلك أن شخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها، وترتكز هذه الثقة إما على الصفات الشخصية للشركاء أو على وضعهم المالي، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة فإن هذا النوع من الشركات ينقضي بزوال الاعتبار الشخصي ومن أهم معايير الاعتبار الشخصي التي ضمنها المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة نجد:

1.1.2.2. جواز تقديم حصة بعمل في تأسيس رأسمال الشركة:

جاء في نص المادة 715 مكرر 140 من ق.ت.ج أنه يمكن أن تقدم حصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، وينتج عنها إمكانية إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها، لا تدخل في تأسيس رأسمالها، وتدخل في قسمة أرباحها أو خسائرها وصافي أصولها، تحدد كيفية تقديرها في قانونها الأساسي، وإمكانية تقديم حصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، يجعلها في دائرة شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي.

2.1.2.2. الاكتتاب المغلق ومنع طرح أسهم الشركة في البورصة:

لقد جاء في نص المادة 715 مكرر 139 من ق.ت.ج أنه يحظر تأسيس شركة المساهمة البسيطة باللجوء العلني للدخار أو طرح أسهمها في البورصة، وبمفهوم المخالفة فإنه يمكن اللجوء إلى للاكتتاب الخاص المغلق، وهو أمر يؤكد قيامها على الاعتبار الشخصي للشركاء المساهمين في تأسيس رأسمالها.

3.1.2.2. حرية الشريك الوحيد المؤسس في تحديد كيفية تنظيم وتسيير الشركة:

لقد جاء في المادة 715 مكرر 134 أنه تتميز الشركة بتحديد كفاءات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي، وهذا فيها دلالة واضحة على الطابع التعاقدية الذي سمح به المشرع الجزائري في شركات المساهمة البسيطة بخلاف الطابع النظامي الذي تنسم بها شركات المساهمة العادية، هذا يفسح المجال أمام الشريك الوحيد المؤسس لكي يحدد كل المسائل المتعلقة بالتنظيم والتسيير في قانونها الأساسي، كقرار زيادة واستهلاك وتخفيض رأسمالها والإدماج والانفصال والحل والتحويل، وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح (ق.ت.ج، 715 مكرر 137) فيكون للشريك الوحيد المؤسس الحرية في اتخاذ القرارات تنظيم وتسيير شركته

2.2.2. معايير الاعتبار المالي:

وتكون العبرة فيه للأموال المقدمة بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته، فلا أثر لموته أو انسحابه أو فقدانه لأهليته (نصيف، 2008، صفحة 39) وتتجلى أهم معايير الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة فيما يلي:

1.2.2.2. تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة:

على اعتبار أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال، وذلك ما لم تتعارض مع أحكامها المنصوص عليها في القانون التجاري، أو ما استثنى منها بنص قانوني على غرار ما جاء في المادة 715 مكرر 135 من ق.ت.ج أنه يستثنى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 1/595 و 1/601 و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من ق.ت.ج.

2.2.2.2. تقسيم رأسمال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم:

يعتبر هذا المعيار دلالة قوية وواضحة على قيام الاعتبار المالي في شركات الأموال، لاسيما شركات المساهمة، فهذه الشركات تقوم عادة بين أناس لا يعرفون بعضهم بعضاً، ورأسمالها لا يقسم إلى حصص بل إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى أصحابها مساهمين. (قائد، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات، 1990، صفحة 225) وتنص المادة 715 مكرر 1/133 من ق.ت.ج على أنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وهذا اعتبار مالي في الشركات التجارية.

3.2.2.2. قابلية الأسهم للتداول:

تنص المادة 715 مكرر 140 من ق.ت.ج بأنه يمكن للشركة إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم حصة عمل، والأسهم الباقية التي تدخل في تأسيس رأسمال الشركة قابلة للتصرف فيها، أو التنازل عنها للغير بمقابل أو بدونه، وفي حالة وفاة الشريك الوحيد صاحب رأسمال الشركة، فإن كل الأسهم تنتقل إلى ورثته، وقد درج على اعتبار التداول معيار يفرق بين شركات الأشخاص والأموال. (Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 2005, p. 837) وهذا يؤكد بامتياز الطابع المالي لشركات المساهمة البسيطة.

4.2.2.2. المسؤولية المحدودة للمساهمين الوحيد:

لقد جاء في نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة الأولى من ق.ت.ج أن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، فلشريك الوحيد لا يتحمل الخسائر أو الديون إلا في حدود ما قدمه من حصة مالية تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، وهذا ما يؤكد الطابع المالي للشركة.

5.2.2.2. الحرية في تحديد عدد المساهمين:

لقد جاء في نص المادة 715 مكرر 2/133 من ق.ت.ج أنه يمكن أن تأسسها من طرف شخص واحد طبيعي أو معنوي، وتسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فليس هناك حداً أدنى لعدد الشركاء لتأسيسها، كما سمحت للشخص الوحيد بتأسيسها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وهذا فيه خروج عن القاعدة العامة للشركات المتمثلة في تطبيق النظرية التعاقدية، فالشركة عقد. كما أن المادة لم تشترط أيضاً حداً أقصى لعدد الشركاء؛ وهذا فيه دلالة على الاعتبار لقيمة الأسهم وغياب الاعتبار الشخصي للشركاء، بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تركز مبدأ محدودية العدد الأقصى للشركاء (50 شريك). ومن خلال ما سبق ذكره وتفصيله فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمكن القول أن المشرع الجزائري صاغ أحكامها التنظيمية، مزوجة بين الأحكام الخاصة

بالطابع الشخصي والأحكام الخاصة بالطابع المالي للشركات التجارية، وهذا يجعلنا نعتبرها من الشركات المختلطة.

3.2. التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد:

حتى نقف على التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بشكل واضح ودقيق، سوف نحاول التطرق إلى الأحكام والضوابط القانونية المتعلقة بتأسيسها، وتلك المتعلقة بإدارتها وانقضائها، وذلك على النحو التالي:

1.3.2. الأحكام والضوابط القانونية المتعلقة بتأسيسها:

تخضع شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في تأسيسها إلى الشروط الموضوعية العامة لكل الشركات التجارية، إلى شروط موضوعية خاصة بها، بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها، والتي تظهر على النحو التالي:

1.1.3.2. الأركان الموضوعية العامة:

يجب أن تتوفر في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافة العقود بدون استثناء، ومنها العقد التأسيسي للشركة، ويطبق في شأنه سائر الأحكام المنصوص عليها في نظرية العقد، فمن الضروري توافر الأهلية الكاملة في الشريك الوحيد المؤسس، وهي أهلية التصرف وليست الأهلية التجارية، حتى تتصف تصرفاته بالقانونية، أما الرضاء أو التراضي؛ فيستثنى في عقد هذا النوع من الشركات وجوده، لأن مصدر الالتزام هو الإرادة المنفردة للشريك الوحيد المؤسس وليس التعاقد، أما المحل فيجب أن يكون موجودا أو ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعيين، وقابلا للتعامل فيه، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومحل المؤسسة هو رأس مالها المقدم من قبل الشريك الوحيد، وكذلك النشاط الذي تقوم به لاستغلاله. أما السبب فيجب أن يكون لعقد الشركة سببا مشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وليس في ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة. (السنهوري، 2009، صفحة 452) وبحسب مقتضيات المادة 715 مكرر 133 الفقرة الثانية من ق.ت.ج.

2.1.3.2. الأركان الموضوعية الخاصة:

تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية في تعدد الشركاء ونية الاشتراك وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر، غير أنها ليست مطلوبة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، باستثناء ركن تقديم الحصة التي تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، والتي يجب أن تتم وفقاً للأحكام الخاصة بشركات المساهمة العادية والبسيطة، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 1/594 و 1/601 و 607 و 610 و 619 و 715 مكرر 15 من ق.ت.ج، وتتميز بعدم اشتراط حد أدنى أو أقصى لها، وإنما يبقى للمساهم الوحيد سلطة تحديدها في العقد التأسيسي للشركة، وهو ما يتناسب وفكرة وخصوصية تأسيس مؤسسة ناشئة، غير أن نية الاشتراك التي تكون ركناً جوهرياً في عقد الشركة وتمييزها باقي الأنظمة المشابهة لها، فهي تتخذ معنى خاصاً في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، إذ يجب على الشريك الوحيد المؤسس أن يتصرف بإرادة واعية بمدى الالتزامات المالية والقانونية المقدم عليها، وذلك

من خلال احترامه التام لمحل الشركة، وتجنب الخلط بين ذمته المالية الخاصة والذمة المالية المستقلة للشركة كشخص معنوي مستقل عنه. (عماري، 1999، الصفحات 79-98)

3.1.3.2. الشروط الشكلية:

الشكلية واجبة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لقيامها بنشاطها الذي تأسست من أجله، حتى يعرف الشريك الوحيد المؤسس حقوقه وواجباته تجاه الشركة، وحتى يتمكن الغير المتعامل معها من الإطلاع على كل ما يتعلق بها؛ اسمها ونوعها وعنوانها وغرضها ورأسمالها ومديرها وغيرها من المعلومات النافية للجهالة عنها، وتتمثل الشكلية الواجب توافرها في الكتابة الرسمية والإشهار القانوني والقيّد في السجل التجاري، وليس في ذلك إلا تطبيقاً للقواعد الخاصة بعقد الشركة. (ق.م.ج، 418) (ق.ت.ج، 545، 548، 549) (القانون رقم 08-04، 17-02) (المرسوم التنفيذي رقم 15-111، ج.ر.ع 24) غير أن الحالة الاستثنائية التي تشهدها هذه الشركة هي أنها تتأسس باللجوء المغلق للاكتتاب، دون اللجوء العلني للادخار، أي أنها تكتفي بما يقدمه الشريك الوحيد المؤسس من حصة مالية التي تدخل في تأسيس رأسمالها، كونها موجهة لاستيعاب المشاريع الاقتصادية الفتية ذات رأسمال صغير لا يستدعي إتحاد الذمم لتجميعه.

2.3.2. الأحكام والضوابط القانونية المتعلقة بإدارة وانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد: لقد حدد القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الأحكام والضوابط القانونية المتعلقة بإدارة وانقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والمسائل القانونية المترتبة عنها، والتي سوف يتم توضيحها على النحو التالي:

1.2.3.2. إدارة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد:

جاء في نص المادة 715 مكرر 2/136 من ق.ت.ج أنه يمارس المساهم الوحيد سلطات رئيس الشركة ويتخذ قرارات لجمعية الشركاء ويجب أن تحدد في القانون الأساسي للشركة، وبالتالي فإنه في حالة الشخص الطبيعي المؤسس المساهم الوحيد في الشركة، يمكنه أن يكون الرئيس المسير لها، كما يمكنه أن يعين شخص آخر من الغير بدلا عنه ذو كفاءة في مجال تسيير الشركات التجارية، كرئيس مسير للشركة، أما إذا كان المؤسس شخصا معنويا، فإن الرئيس المسير يجب أن يكون شخصا طبيعيا ذو كفاءة في مجال تسيير الشركات التجارية، شريطة أن ينص القانون الأساسي للشركة على كيفية تعيينه وعزله وتحديد أجرته ومدة عمله والسلطات المخولة له، كما يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية، والتي تتضمن بالضرورة جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بتعيين المدير، لدى السجل التجاري، وتنتشر بشكل قانوني وإلا كانت باطلة. (ق.ت.ج، مادة 548)

أما اتخاذ القرارات في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فقد جاء في نص المادة 715 مكرر 136 الفقرة الثانية أن المساهم الوحيد يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، وبالتالي يمنع عليه تفويض لسلطاته وصلاحياته كرئيس للشركة تحت طائلة البطلان، مع وجوب التزامه بالأحكام الخاصة بشركات المساهمة البسيطة، فيحظر عليه اتخاذ قرار اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهم الشركة في البوصة، أو التصرف فيها.

2.2.3.2. انقضاء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد:

زيادة على الأسباب العامة التي تنقضي بموجبها جميع الشركات التجارية، لاسيما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هناك أسباب أخرى خاصة ينقضي بموجبها أيضا هذا النوع من الشركات التجارية، والتي نجد أساسها في الأحكام الخاصة بشركة المساهمة ذات الاعتبار المالي كشرعية عامة لها، بالإضافة إلى أسباب ذات اعتبار شخصي متعلقة بشخص الشريك الوحيد.

1.2.2.3.2. الأسباب العامة:

وهي تتنوع بين جملة من الأسباب التي تنقضي بموجبها جميع الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

✓ انتهاء مدتها القانونية؛ يستطيع الشريك الوحيد بكل حرية أن يحدد في القانون الأساسي للشركة، المدة الزمنية للأعمال التي تأسست من أجلها شركته للمساهمة البسيطة، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 99 سنة، وبمرور إحدى المدتين؛ سواء تلك المبينة في العقد التأسيسي أو تلك محددة قانوناً، فإن الشركة تعتبر منقضية بقوة القانون، وإذا انقضت المدة المعينة ثم استمر الشريك الوحيد يقوم بالأعمال التي تأسست من أجلها الشركة، فإن عقدها التأسيسي يمتد سنة فسنة بالشروط نفسها. (ق.م.ج، مادة 437) (ق.ت.ج، مادة 546)

✓ تحقق الغاية التي أنشئت لأجلها؛ يجب أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، بياناً يحدد الغاية المنشودة التي أنشئت لأجلها الشركة؛ فإذا تحققت فإن استمرارها في أعمالها يعد غير مبرر قانوناً، فهي تنقضي بذلك بمقتضى القانون حتى ولو لم تنقضي مدتها المعينة، إما إذا ما انتهت مدتها القانونية ولم تتحقق الغاية التي أنشئت لأجلها، فإن ذلك يعد مبرراً لامتداد عقدها التأسيسي سنة فسنة وبالشروط نفسها غير أنه يجوز لدائني الشريك الوحيد الاعتراض على قرار التمديد ووقف أثره في حقهم. (ق.م.ج، مادة 437) (ق.ت.ج، مادة 546)

✓ هلاك جميع أموالها أو جزء كبير منها؛ تنتهي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بهلاك جميع أموالها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، فتنتقضي بقوة القانون، ولأنه تطبق عليها أحكام شركات المساهمة، فإنه إذا خفّض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، وجب النظر إمكانية اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. (ق.م.ج، مادة 438) (ق.ت.ج، مادتين 715 مكرر 20 و 715 مكرر 135)

✓ الحكم بشهر إفلاسها؛ تخضع الشركات التجارية لنظام الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية، وهي تكتسب الصفة التجارية طبقاً للمادة 2/3 من ق.ت.ج، وبحسب المادة 544 من ق.ت.ج فإنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بحسب شكلها أو بحسب موضوعها، وتعد شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها. والإفلاس هو نظام قانوني يهدف إلى غل يد المدين التاجر، الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله، وتقسيم حصيلة التصفية على جماعة الدائنين. وعند صدور الحكم بشهر إفلاس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؛ فإنه يتوجب حل الشركة وانقضائها بقوة القانون، غير أن ذلك لا ينعكس بالضرورة على الشريك الوحيد، فلا يشهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة؛ وذلك لعدم

اكتسابه الصفة التجارية، ولأن مسؤوليته محدودة في الحصة التي قدمها لتأسيس رأسمال

الشركة. (عثماني، 2022، الصفحات 15-44)

✓ اتخاذ قرار اندماجها؛ يتخذ المساهم الوحيد جميع قرارات جمعية الشركاء، لاسيما قرار الإدماج مع شركة أخرى قصد تكوين شركة واحدة وهذا يعتبر سببا في انقضاء الشركة، التي يفقد فيها الشريك الوحيد خاصيته الأساسية كمساهم وحيد في الشركة وكل سلطاته السابقة، مما يعني

زوال الشركة. (ق.ت.ج، مادة 715 مكرر136)

✓ اتخاذ القرار بحلها؛ يجوز للمساهم الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، أن يتخذ قرارا بمحض إرادته يقضي بحل الشركة وتصفيتها، مثلما كان له اتخاذ قرار بتأسيسها، فهو يمارس سلطات الرئيس ويتخذ جميع القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، لاسيما قرار الحل.

(ق.ت.ج، مادة 715 مكرر136)

✓ صدور قرار سيادي بتأميمها؛ قد يصدر قرار سيادي من الدولة يقضي بتأميم ومصادرة رأسمال إحدى شركات مساهمة ذات الشخص الوحيد، تحقيقا للمصلحة العامة، فتنتقل بذلك ملكيتها الخاصة إلى حظيرة أملاك الدولة، لتصبح هي الشريك الوحيد، فتتقضي تبعا لذلك شخصيتها المعنوية السابقة وتزول الشركة.

2.2.2.3.2. الأسباب الخاصة:

هناك مجموعة من الأسباب الخاصة التي تنقضي بموجبها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ومنها أسباب ذات اعتبار مالي نجد أساسها في الأحكام الخاصة بشركة المساهمة، بالإضافة إلى أسباب مبنية على الاعتبار الشخصي للشريك الوحيد.

✓ موت الشريك الوحيد أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه؛ نصت المادة 439 من ق.م.ج؛ تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، وتبعا على الاعتبار الشخصي للشريك الوحيد، فإنه يمكن أن تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كلما امتدت إليها أحد هذه الأسباب السابقة، وذلك إعمالا لأحكام المادة نص السابقة المذكورة سابقا.

✓ الإخلال بالقيود القانونية المنظمة لها؛ تنقضي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، في حالة وجود نص قانوني أو شرط في العقد التأسيسي يقضي بمنع الشخص الطبيعي المؤسس من تأسيس أكثر من شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص وحيد، مثلما تنص المادة 590 مكرر2 من ق.ت.ج أنه لا يكون الشخص الطبيعي إلا شريكا وحيدا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وفي حالة الإخلال يطلب حل الشركات التي تم تأسيسها بطريقة غير شرعية، غير أنه لا يوجد نص قانوني يقضي بذلك فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

خاتمة:

وفي ختام هذا المقال العلمي الذي تناول بالشرح والتفصيل موضوع الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري، والذي توزع بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد، سوف نحاول أن نستعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال مناقشة عناصر البحث، وفي ضوئها سوف نطرح جملة من المقترحات ذات الصلة بموضوع البحث والدراسة، قصد الإسهام ولو بالنزلة اليسير في إثراء الموضوع، وذلك على النحو التالي:

I. النتائج:

- تتميز الشركات ذات الشخص الوحيد بالمرونة في التأسيس والإدارة واتخاذ القرارات، مما يجعلها جاذبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومسايرة لفكرة دعم وتحفيز الشباب المبتكر، أو الراغب في ولوج مجال الاستثمار برأسمال صغير أو بتقديم حصة عمل، وداعمة لفكرة ريادة الأعمال وتطوير الاقتصاد الوطني
- هذا النوع من الشركات الذي يقوم على مساهمة الشريك الوحيد؛ يعتمد على مبدأ سلطان الإرادة ويخرج عن الدائرة التعاقدية الأصلية في تأسيس الشركات التجارية، ويسمح للشريك الوحيد بإنشاء شركة ذات شخصية معنوية مستقلة عنه.
- ينظم القانون التجاري الجزائري نوعان من الشركات ذات الشخص الوحيد وهما؛ المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهما يتفان في خاصية المؤسس الشخص الوحيد، والإرادة المنفردة هي مصدر للالتزام، والمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد الذي لا يكتسب الصفة التجارية، ويختلفان من حيث سبب التأسيس والتمويل.
- لقد سمح المشرع التجاري الجزائري للمساهم الوحيد بتحديد الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة بكل حرية، وهذا له أثر سلبي في إضعاف الضمان العام، خاصة وأن مسؤوليته محدودة في الحصة التي يقدمها لتأسيس رأسمال الشركة، ويكبر الإشكال في حالة تقديم حصة بعمل.
- تنشأ شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة، وهي بمثابة الشكل القانوني والحصري لها.
- يمكن لشركة المساهمة البسيطة وللشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تؤسس من طرف شخص واحد طبيعي أو معنوي، للتقليل من وجود الشركات التجارية الوهمية، دون الحاجة لشريك وهمي قصد استيفاء الشكل القانوني المطلوب لتأسيس شركة تجارية.
- يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة، تقديم حصة بعمل، تحدد كيفيات تحديد تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، غير أنها لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.
- الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، هي شركة تجارية ذات طبيعة مختلطة، تزوج بين الاعتبار الشخصي والمالي، وهذا قد يكون ميزة في هذا النوع من الشركات، كما قد يكون عيبا فيها.
- يمارس المساهم الوحيد جميع سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.
- يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للاذخار أو طرح أسهمها في البورصة.

II. المقترحات:

- ✓ ضرورة تعديل نص المادة 715 مكرر 133 من ق.ت.ج التي جاء فيها أنه إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وذلك بتغيير مصطلح شركة إلى مؤسسة، حتى يتناسب وخاصية الشخص الوحيد.
- ✓ ضرورة مراجعة التناقض القائم بين المادتين 416 من ق.م.ج و564 من ق.ت.ج للتوفيق بين فكرة أن الشركة عقد، وفكرة الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد القائمة على الإرادة المنفردة وليس العقد.

- (عثماني مرابط حبيب) عنوان المقال: الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد في القانون التجاري الجزائري.
- ✓ الدعوة إلى إدراج فصل خاص في القانون التجاري الجزائري يتعلق بأحكام الشركات التجارية ذات الشخص الوحيد؛ على غرار شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيدة، والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، لبيان أحكام وطرق تأسيسها وطرق إدارتها وانتقال ملكيتها وطرق انقضاءها، وليس فقط تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ هناك ضرورة ملحة على وجوب تحديد الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي في الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لضمان حقوق الدائنين في حالة الإفلاس.
- ✓ ضرورة إصدار نصوص قانونية خاصة بمسؤولية المساهم الوحيد في هذا النوع من الشركات التجارية، كالنص صراحة على امتداد مسؤوليته إلى جميع أمواله لضمان الوفاء بديونه التجارية، في حالة استعماله للطرق التدليسية في إدارة المؤسسة.
- ✓ النص صراحة على أنه في حالة نقص خبرة المساهم الوحيد في مجال التسيير والإدارة، فإنه يجوز تعيين المدير من الغير، على غرار أحكام المادة 2/576 من ق.ت.ج التي تسمح بذلك في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ على المشرع التجاري الجزائري إصدار النصوص القانونية جديدة أكثر وضوح وتفصيل لتتّم الأحكام المتعلقة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيدة، والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، دون الرجوع للأحكام العامة ذات الصلة، بهدف إزالة أي غموض حاصل في هذه الأشكال التجارية ذات الشخص الوحيد.
- ✓ يُقترح إتمام نص المادة 544 من ق.ت.ج التي جاء فيها أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، وبذلك بإضافة شركة المساهمة البسيطة التي تعد شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.
- ✓ ضرورة النص على الشروط الواجب توافرها والإجراءات القانونية اللازمة لتحويل شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لشكل آخر من أشكال الشركات التجارية، أو دمجها في شركة أخرى.
- ✓ الدعوة لعدم حصر نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة فقط، بل ليشمل أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للتشابه القائم بينهم.
- ✓ يقترح أن يتم إلزام الشريك الوحيد بعملية الإفصاح بشكل دقيق وموثق وعلى فترات زمنية محددة، سواء بالنسبة للمتعاملين مع الشركة أو دائنيها، وذلك تحقيقا للائتمان في تعاملاتها مع الغير، وفي حالة قام الشريك الوحيد بوقف النشاط أو التصفية أو خلط ذمته الخاصة بذمة الشركة، قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، يجب إلزامه بالضمان العام في جميع أمواله.

قائمة المراجع:**❖ باللغة العربية:****➤ الكتب:**

1. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
2. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام، المجلد الأول، بيروت-لبنان، 2009.
4. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001.
5. عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية-الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ب س ن.
6. علي طلال الهادي الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات أموال، دار نهضة عربية، مصر، 2012.
7. عثمانى مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022.
8. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
9. محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1990م.
10. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
11. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

➤ المقالات:

1. بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون 20-15 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث، العدد الثامن، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.
2. خالد عتريس عبد العزيز السيد، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 93، جامعة عين شمس، مصر، نوفمبر 2023.
3. فتية يوسف عماري، الأمر رقم 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 36، عدد 3، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999.

➤ أطروحات دكتوراه:

1. كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أطروحة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

➤ القوانين:

1. القانون المدني الجزائري
2. القانون التجاري الجزائري.
3. القانون رقم 4 لسنة 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية- العدد 2 مكر (ط) في 16 يناير سنة 2018.
4. الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتم القانون التجاري، ج ر عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.
5. القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو 2015 يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24.
7. قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.
8. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 مؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

❖ باللغة الأجنبية:

1. - G cornu, vocabulaire juridique, P.U.F, delta, 5 éd, 1999.
2. -Philippe merle, droit commercial, sociétés Commerciales, 5eme édition, Dalloz, paris, 2005.
3. Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, Abroge par Ordonnance 2000-912, 2000-09-18, art 4, RORF 21 septembre 2000, Modifié par Lio n°85-697 du 11 juillet 1985 – art 2, JORF 12 juillet 1985 rectificatif JORF 13 juillet 1985.

4. code civil français.
5. Loi n° 85-697 du 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et à l'exploitation agricole à responsabilité limitée.
6. Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n°2 du 4 janvier 1994.